

## شرح كتاب النفقات من منتقى الأخبار للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

فإذا قال قائل إذا قمتم بهذا القول وصوبتم هذا القول فبماذا تجيبون عن الحديث قلنا الجواب على هذا الحديث إن الرسول لم يرظى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرث ذلك - 00:00:01

ولو كان حقها ثابتًا لم يقل اللهم أهدها نعم إذا إذ أنه لو كان حقًا ثابتًا لا إبقاء لها ما دعا بدعوه يكون بها حرمانها من حقها فلما قال اللهم أهدها - 00:00:17

ثم مالت إلى ابتها علم أنه لا يمكن أن يقر المحرر المسلم بيد كافرة فان قال قائل إذا ما الفائدة من اصل التخيير ما الفائدة من اصل التخيير قلنا الفائدة من اصل التخيير - 00:00:41

لأجل ان يثبتت انه لا حضانة للكافر على المسلم والنبي عليه الصلاة والسلام قد يقر على شيء من أجل ان يبين انه وان وجدت اسبابه فهو باطل ففي حديث أبي هريرة في قصة المسيح في صلاته - 00:01:01

امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي عدة مرات مع انه لم يصلي يصلی صلاة باطلة والتمادي في امر باطل حرام وفي قصة القوم الذين اشترطوا ان يكون لهم الولاء في بريرة - 00:01:23

اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان نشرط لهم الولا مع انه شرط فاسد لكن من أجل تثبيت الحكم الحق اقر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فاقر مسيء على المسيء في صلاته على ان يصلي حتى صار اشوق ما يكون الى العلم - 00:01:38

حتى قال والذي يبعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلماني فعلمه وهؤلاء مكتنهم ان يشترطون ما يشترطون من الشروط الفاسدة من أجل ان يعلن على الملا بان الشرط الفاسد وان شرط فهو - 00:02:01

باطل لا يجوز امضاؤه هنا ايضا خيره لأجل ان يتبيّن انه اذا اختار الكافر فإنه لا يمكنه فإنه لا يمكن لان هذا الطفل لما اختارت هذه الطفلة لما اختارت الام - 00:02:18

قال اللهم اهدها فعلم ان اختيارها للام ظلال وليس بهداية والضلال لا يمكن اقراره فيكون المقصود بذلك تثبيت ان من اختار ما لا يحق له شرعا وجب ايش وجب ابطاله - 00:02:39

وجب ابطاله والرد إلى الحق طيب فاذا قال قائل لو ان احدا من القضاة خاطر واخیر خاطر وخير ولما اختار المحظوظ الكافر قال اللهم اهده فهل يجوز الجواب لا يجوز - 00:03:01

لانه يحتمل ان لا يجذبه له او جاذب دعاءه ثم يبقى اللهم اهده اللهم اهده ولكن هذا مصمم على ان يبقى مع الكافر فيضيع الحكم الشرعي اما الرسول عليه الصلاة والسلام فانه مشرع - 00:03:25

واذا كان يدعو بأمر يقرر الشرع فان الله تعالى يجيئه فاجابه الله ووافق الطفل على ذلك اذا لا يجوز ان يقر المحظوظون بيد الكافر وهو مسلم طيب وهل يجوز ان يقر بيد الفاسق - 00:03:42

لا وعلى هذا فلو اختار المحظوظون المخيار اختار اختار الفاسق لان عنده من الفسق والحرية الزائفة ما ليس عند الآخر فاننا لا لا نمكّنه وفي هذا الحديث وفي هذا الحديث - 00:04:05

ان ان الخيار يكون للطفل والطفلة ان الخيار يكون للطفل والطفلة ولا لا الاول طفل والثانية طفلة على هذه الرواية انصحه وهذه المسألة فيها خلاف هل تخير الطفل كما يخير الطفل - 00:04:37

فمن العلماء من قال نعم تخير الطفل كما يخير الطفل وانه لا دليل على الفرق وان من من ادعى التفريق فعليه الدليل والطفلة لها خيار

كما ان الطفل له خيار - 00:05:07

ومنهم من قال بل ان الطفلة اذا تم لها سبع سنين اخذها ابوها اختارت ام لم تختر ومنهم من قال بل تبقى عند امها حتى تتزوج المسألة فيها خلاف فيها خلاف كثير طويل - 00:05:27

والصحيح في هذا انها تبقى عند امها بل اشك ارفق بها من غيرها واحنى عليها واقوم بصالحها والاب ربما يأخذها فيدعها عند ذرة امها وهذه الذرة تجعل هذه الطفلة - 00:05:47

خادما لوالادهم كما هو مشاهد كثيرا والاب ربما يكون عنده جنوح الى هذه المرأة فلا يهمه ان تذل ابنته فالصواب بل اشك انها تبقى عند الام لكن لو علمنا ان بقائها على الام فيه ضرر - 00:06:12

او خطر فيه ضرر لكون الام قد اهملتها ولا تبالي بها تخرج السوق وتتبرج ولا تهتم بها امه او على خطر لكون البيت يخشى عليه من ان يتسرعوا في الساق - 00:06:37

ففي هذه الحال ايش نعمل ها؟ نجعلها عند ابيها نجعلها عند ابيها لان لان بقائهما عند امها ضرر وخطر والله اعلم زوجا طعام اولاده اولاده ها يعني انه الزوج الاخير قال لا اريد الاولاد لا يأتون الي ها انا لا اطعمهم - 00:06:58

نقول نعم الطعام ليس عليك الطعام ليس على الزوج الثاني الا اذا شرط عليه عند العقد ماشي. اذا اطعمتهم على ابيهم اطعمهم على ابيهم وحضانتهم فيها التفصيل ها؟ ابو اولاد قاسم - 00:07:45

اي نعم لو كان فاسق ناخذ منه الدرهم الدرامي فاسق ناخذ الدرهم للاتفاق عليهم ولكن لكن يبقى النظر هل الزوج الثاني يرضي ان يكون اولاد الزوج الاول عنده؟ قد لا يرضي. قد يقول انا لا ارضي لا اريدهم حتى وان انفقوا عليه - 00:08:07

ثم ثم الاولاد لا ما تطلب ما تطلب الا اذا شرطت نعم اذا كان الذي لم يختاره افضل مما اختاروه كلهم يعني كثير يقوم بحضانة يعني. كلهم يقومون بالحضانة لكن - 00:08:27

من لم يختاره افضل من اللي يعلمه ويدرسه هل ذاك يهمله او لا؟ لا اذا يرجع الى اختياره نعم مدللي الطفل يدفع كيف دليل اثار الصحابة والحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:46

نعم ولهذا لو تزوج حربامة وش تصون الاولاد ها ارقه ابيه لسيدها. لو تزوج حربانا. والله غريبين على هذا المسألة لو تزوج حربامة فاولاده الرقة رقة - 00:09:15

لمن في سيد الامر بسيد الامن يأخذ الولد ويحرج عليهم ولهذا قال الامام احمد رحمه الله اذا تزوج الحرامه رق نصفه فاقتصره يعني صار نصف رقيق لان العلاج جزء منه - 00:09:40

وسيكون ارقه فإذا كانوا يتبعونها في الرق صار ولائهم اذا اعتقوه لمن لم ولن امي نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمرو انه قال هل اعطيت الرفيق قوتهم - 00:09:59

قال لا قال قال فانطلق قال فانطلق فاعطني. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم. وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال للمملوك طعامه وكسوته - 00:10:24

ولا ولا يكلف من يكلف بفتح اللام ولا ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد ومسلم وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم هم اخوانكم وخلوكم هم اخوانكم وخلوكم وش المكتوب؟ وش وخلوكم. خلوكم

طيب انت بال نحو النقل موجود وش الغالي من دراسة المحور - 00:11:10

طيب نعم قال هم اخوانكم وخلوكم وش رايكم ما نعزل هذا لا مكتوب عند وش المكتوب؟ وش وخلوكم. خلوكم تكلفهم ولا تكلفهم ما يغلبهم فان كلفتهم فاعنهم فاعينوهم عليه - 00:11:42

متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى بباب نفقة الرقيق والرسق به الرقيق فعيل بمعنى مفعول يعني المرقوم المسترق وهو المملوك العبد والرقيق بان مملوك له لرقه سبب - 00:12:02

لرقة سبب والسبب هو الكفر لا سبب للرق سواه فمن باع ولده على شخص ولو للضرورة الى ثمنه فانه لا يكون هذا الولد رقيقا وان كان ابوه الذي باعه بل الريق سببه الكفر - [00:12:32](#)

وذلك ان المسلمين اذا غزوا الكفار وسبوا نسائهم وذريتهم كان هذا السبب رقيقة بياع ويشتري واذا سبوا المقاتلين فانهم يخرون بين ان ان يسترقوهم او يفادونهم بمال او يقتلونهم او يمنوا عليه - [00:12:56](#)

يعني يخرون في المقاتلين بين امور اربعة قتلهم وفداوهم واسترقاؤهم والمن عليهم اطلاقهم مجانا حسب ما يراه قائد الجند او الامام طيب المهم ان سبب الرق هو الكفر اذا استرق المسلمين - [00:13:27](#)

النساء والذرية فما توالد من هؤلاء فهو رقيق لكن بشروط معروفة عند اهل العلم طيب الرقيق بشر يعلم كما يألم البشر ويفرح كما يفرحون ويسر كما يسرون ويجمعون كما يجتمعون ويعطش - [00:13:56](#)

المهم انه بشر فيجب على مالكه ان يوفيه حقه البشري حقه البشري من الاكل والشرب واللباس والنكاح والسكن كل ما يحتاجه البشر فانه يجب على مالكه ان يقوم به واما قوله الرفق به فالرفق امر زائد على الواجب - [00:14:24](#)

الرفق امر زائد عن الواجب طيب يقول عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال لقهرمان له قهرمان هذه لغة غير عربية ومعناها القائم على اموره القائم على اموره - [00:14:54](#)

قال للقهرمان هل اعطيت الرقيق قوتهم والرقيق قلت معناه المرقوم اي المملوك وقوله قوتهم يدل على انهم ارقه كثيرون ولكن كيف يقول الرقيق وهم اكثر من واحد لان التفيد - [00:15:14](#)

ايش؟ العموم وهي داخلة على اسم جنس فاذا دخلت على اسم جنس افادت العموم كانوا قال اعطيت الارقاء قوتهم والقوت ما يقتاتون به ويحفظون به اودهم اي حياتهم قال لا - [00:15:41](#)

قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته انطلق فاعطيه يعني اذهب فاعطهم قوتهم ثم استدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما - [00:16:03](#)

اثما هذه تمييز لكفى والمعنى ما اعظم اثمه لان قوله كفى به اثما يعني هذا الاثم لو لم يكن عليه من الاثام الا هذا لكان كافيا وهو دليل على عظمة هذا الاسم - [00:16:27](#)

وقوله ان يحدث عن يملك قوته مفعول يحبس يعني ان يحبس القوت عن يملك ومعنى يحبس اي يمنع قوله قوته الا لاظافة للاختصاص يعني القوت الذي هو قوت مثله عادة - [00:16:48](#)

القوت الذي هو قوت مثله عادة ولهذا اضافه اليه قال قوته وما معنى قوته يعني ما تقوم به حياتك ويبقى طيب - [00:17:16](#)